**وفي الدراسات الأصولية الشيعية** يعرّف علم أصول الفقه بتعريف قريب مما مرّ سابقاً: فقد عرّف قدماء علمائهم بأنه: "**العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية**"(١).

وثمة قاعدة معروفة في التعريفات: مفادها أن كلّ تعريف -كما أنه لا بد أن يكون جامعاً- كذلك لابد أن يكون مانعاً. والجامعية تعني شمول التعريف بمفهومه لجميع أفراده.

**والمقصود بالمانعية:** ألا يدخل في التعريف أفرادٌ خارجية لا علاقة لها بالمفهوم المراد تعريفه.

ومن هنا: نلاحظ على تعريف القدماء لعلم الأصول: أنه غير مانع من دخول الأغيار؛ وذلك لأنّ القواعد اللغوية التي هي ليست من علم الأصول سوف تدخل في التعريف، لأنها أيضاً مما تمهد للاستنباط.

مثال ذلك: كلمة "**الصعيد**" في آية: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾(٢) التي استدل بها الفقهاء على وجوب التيمم، فقد بحثوا في أن كلمة "**الصعيد**" ماذا تعني؟ هل هي مطلق وجه الأرض سواء أكان تراباً أم غيره، أم خصوص التراب؟

بعضٌ منهم قال إن معناها: "**مطلق وجه الأرض**" وهكذا تمكن من الإفتاء بأنه يجب التيمم بمطلق الأرض حتى لو كان رملاً. فإذن أسهم ذلك في الاستنباط، مع أن قاعدة: "**كلّ كلمة صعيد تعني مطلق وجه الأرض**" ليست أصولية، بل هي لغوية.

من هنا لا بد أن نبحث عن تعريف يبتعد عن هذا الإشكال. وأفضل تعريف لعلم الأصول، هو: "**العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم**

(١) كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص٩.
(٢) النساء: ٤٣.

**الشرعي**"[١]. والعناصر تعني القواعد. والقاعدة: كلّ أمر عام وكلّي ينطبق على أفراد كثيرة، بخلاف الجزئي.

وهكذا استبدلنا كلمة (**الممهدة**) بكلمة (**المشتركة**) وارتفع الإشكال في التعريف؛ فأصبح التعريف جامعاً مانعاً.

### موضوع علم الأصول

يبحث عادة في كلّ علم عن موضوعه بهدف تمييز كلّ علم عن الآخر، فإن تمايز العلوم أحدها عن الآخر إنما يكون بتعيين الموضوع وتشخيصه، فلو لم يكن هناك تغاير في الموضوع لا يكون هناك علمان مختلفان[٢]. ولمعرفة الموضوع وتعيينه لا بد من تعيين ما يبحث في ذلك العلم عن أحواله الذاتية العارضة، وتوضيح ذلك:

في كلّ علم من العلوم هناك شيءٌ ما يكون هو المحور لجميع بحوث هذا العلم، وهذا المحور هو الذي يبحث في الأحوال العارضة عليه. مثلاً: موضوع علم الطب: هو **بدن الإنسان**، لأنّ هذا البدن هو الذي يبحث في علم الطب عن الأحوال العارضة عليه لاحقاً، وهذه الأحوال هي الأمراض ونحو ذلك. وأيضاً موضوع علم النحو: هو **الكلمة**، فإنها هي التي يبحث عن أحوالها في علم النحو من حيث الإعراب والبناء.

وبعد هذا نقول: ما هو موضوع علم أصول الفقه؟ ما هو الشي الذي يبحث عن أحواله العارضة عليه في علم أصول الفقه؟

الجواب: هناك أدلة أربعة أو خمسة أو أكثر تثبت الأحكام الشرعية[٣]،

---

(١) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص٣٦.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، ج١، ص١٤٢..

(٣) الأدلة متفق عليها وهي (الكتاب والسنة والإجماع) يضاف لها القياس والعقل، وأدلة مختلف فيها هي المصالح المرسلة والاستحسان.

وهذه الأدلة يبحث علم الأصول في أحوالها العارضة عليها، وهذه الأحوال: كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصّاً، أو منطوقة أو مفهومة، وكون لفظ الكتاب والسنة مثلاً لو كان أمراً هل يدل على الوجوب أم لا؟ وكون لفظ آخر دال على النهي هل يدل على الحرمة أم لا؟ وهكذا[١].

إذن موضوع علم الأصول هو أدلة الفقه نفسها من حيث ذاتها لا من حيث متعلقها. فإن الأصولي يبحث في الأدلة ذاتها - التي هي موضوع علم الأصول - ويكون اهتمامه بذات الدليل مع غض النظر عن متعلقه وما يحكي عنه، وأما الفقيه فيبحث في متعلق الأدلة، التي هي موضوع الفقه، وهي أفعال المكلف، فيكون محط اهتمامه ما تحكي عنه هذه الأدلة، أي: متعلقها ومدلولها وأثرها المترتب عليها.

**وفي الدراسات الشيعية الأصولية** فرضت إن لكل علم - عادة - موضوعاً أساسياً ترتكز جميع بحوثه عليه، وتدور حوله، وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالات وقوانين، فالفيزياء مثلاً موضوعها الطبيعة، وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة، وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة. والنحو موضوعه الكلمة؛ لأنه يبحث عن حالات إعرابها وبنائها رفعها ونصبها.

كذلك في علم الأصول هناك موضوع تدور مسائل بحوث العلم حوله، وبما أن علم الأصول يهتم بالقواعد المشتركة في عملية استنباط الأحكام الشرعية، إذن الموضوع هو **الأدلة المشتركة في علم الفقه** لإثبات دليليتها، أي لإثبات كونها دليلاً يعتمد عليه في مقام الاستنباط واستخراج الأحكام. وبهذا صح القول بأن

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول، الأسنوي، ص١٠.

موضوع علم الأصول هو **الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط**[١]. وهذا التحديد لموضوع علم الأصول يلتقي إلى حد كبير مع التحديد المعروف لموضوع علم الأصول عند المتقدمين من أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة[٢].

**الغاية من علم الأصول**

لماذا ندرس مادة علم الأصول؟ من أجل أن يتضح جواب ذلك، لا بد أن نتعرض لذكر مجموعة من المقدمات التي تمثل تمهيداً قبل الدخول في المباحث الأساسية. وفي مقدمة هذه الأمور لا بد أولاً أن نتعرف على المقصود من الدين؟ وهل ينحصر الدين في الفقه أم أن الدين أوسع من ذلك؟

**الدين**: "منظومة متناسقة من الأحكام الأخلاقية والعقدية والعملية"[٣].

والمقصود بالأحكام الأخلاقية ما كان مرتبطاً بالأخلاق، مأخوذ من "**الخلق**" وهو في اللغة: السجية والملكة والطبيعة[٤]. والأخلاق بتعبير أكثر دقة في الاصطلاح: "**هيئة في النفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية، أي بشكل عفوي. فإن كانت هذه الهيئة تصدر عنها الأفعال الجميلة والحسنة المحمودة عقلاً، سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً وفضائل، وإن كان الصادر عنها أفعالاً قبيحة ذميمة عقلاً، سميت الهيئة خلقا سيئاً أو رذائل**"[٥].

ويمكن تعريف الأخلاق بما يتفق مع المعنى اللغوي بأنها: "الطبائع التي تنبع من الوجدان والفطرة الأصيلة، كحرمة الظلم، ووجوب العدل، وحرمة الخيانة، ووجوب ردِّ الأمانة. وهذه الأخلاق والسجايا تنقسم إلى قسمين: سجايا ذات

(١) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص٣٩.
(٢) انظر: بحوث في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١، ص٥٣.
(٣) هذا تعريف نحن نختاره بلحاظ أن الشريعة عموماً تشتمل عناصرها على الأخلاق والعقيدة والأحكام الفقهية.
(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٢ ص٢١٣.
(٥) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٨ ص٩٦.

أصل غريزي فطري، وسجايا ذات أصل اكتسابي[١]. وقد وقع خلاف في أن الأحكام الأخلاقية مستقلة عن الدين أم لا؟ هناك عدة آراء في هذه المسألة.

**والأحكام العقدية:** هي الأحكام التي ترتبط بالإيمان القلبي، مثل حكم ضرورة الاعتقاد بوجود النبوة والمعاد وصفات الله تعالى وغير ذلك مما يعبر عنه بأصول الإيمان.

**أما الأحكام العملية:** فهي الأحكام الفقهية التي تتعلق بأفعال المكلفين، كحكم الحرمة لشرب الخمر، وحكم وجوب الحج، والجهاد، وحكم استحباب فعل صلاة الليل، وهكذا بقية الأحكام المعروفة.

فالدين بناء على هذا التعريف الواسع له لا يقتصر على الأحكام الفقهية والشرعية كالحلال والحرام، بل ويختلف الدين عن التدين أيضاً، فلا ينبغي الخلط بينهما. التدين يكون من قبل الإنسان تجاه الدين، فالدين متقدم على التدين، والتدين هو التزام من الإنسان بشيء اسمه الدين، وليس من الصحيح تعريف الدين بالتدين.

بعد أن اتضح معنى الدين، نقول: علم الأصول يدور في دائرة خصوص الأحكام العملية أو المعبر عنها بالأحكام الفقهية. والهدف منه هو توفير قواعد عامة يستفيد منها الفقيه في معرفة أحكام الشريعة العملية.

فغايته تمكين المجتهد لاستخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فمن كان له أهلية الاجتهاد سوف يستطيع بقواعد الأصول فهم النصوص الشرعية، سواء كانت واضحة أم خفية، ومن ثم استخلاص ما تدل عليه من الأحكام، كما يستطيع من خلال القواعد معرفة أحكام الوقائع

---

(١) انظر: تسهيل النظر في أخلاق الملك، الماوردي، ص٥، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١٨ ص٢٢٧.

الجديدة[١].

**مصادر مادة أصول الفقه**

تعتمد قواعد أصول الفقه على مصادر متنوعة، فهي تارة يكون مصدرها دلائل العقل، مثل القياس عند أهل السنّة، والمصالح المرسلة وغيرها، ومثل الملازمات العقلية في كما في قاعدة إذا وجب الشيء وجبت مقدمته ونحو ذلك.

وتارة أخرى تعتمد قواعد أصول الفقه في استقاء مادتها من القضايا العرفية[٢]، وثالثة تستقي مادتها مما هو واضح في القرآن والسنة النبوية، ورابعة: تستمد مادتها من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني وفقا لعلماء اللغة ووفقا لتتبع واستقراء الأساليب اللغوية العربية[٣]. وهذه القواعد تسهم في فهم النص الشرعي، والنحو الثالث هو الأغلب في تشكيل قواعد أصول الفقه[٤]، لأنه مرتبط أساساً في فهم نصوص الكتاب والسنة التي تعد العمدة في استنباط الأحكام الشرعية.

(١) الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص١٥.

(٢) مثل قاعدة "حمل كلام المتكلم على عرفه" أو قاعدة: "تطابق مقصود المتكلم قلباً مع ما تلفظ به من كلام جرى على لسانه". أو قاعدة أصالة عدم القرينة عندما يتكلم المتكلم واحتملنا القرينة، وكل قاعدة عقلائية يكون منشؤها العرف.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي، ص١٥.

(٤) الفروق، القرافي، ج١، ص٢.